وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس رضي عنه الحج والعمرة والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب انتهى بلفظه
الثاني عشر قال القسطلاني في باب السواك الرطب واليابس ذيل شرح
حديث عثمان رضي ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الأئمة الثلاثة
واحتج الشافعي رضي بحديث أبي داود عن عثمان رضي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا وفي نهاية المحتاج من سننه تثليث
الغسل والمسح انتهى الثالث عشر مذهب الشافعية ان اهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند
مالك واحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان
وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في
الابق كذا في القسطلاني في باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده
المسلم الرابع عشر مذهب الشافعي رح يخمس ومذهب الجمهور ان
مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرفه بحسب
المصلحة فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كما صرح به القسطلاني في موضعين من باب الخمس الخامس عشر متروك
التسمية عمدا حرام في مذهب الحنفية ومشهور بمذهب المالكية والحنا
بلة وعند الامام البخاري ومتروك التسمية مطلقا سواء كان الترك عمدا
او نسيانا حرام عند ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين وعند
احمد في رواية وحلال في مذهب الشافعي كما صرح به القسطلاني في
باب من ترك متعمدا او صرح به الامام النووي في شرح مسلم في كتاب الصيد
والذبائح السادس عشر ايام النحر ثلاثة عند الحنفية والمالكية
الحنابلة اولها يوم النحر وعند الشافعية اخرها غروب الشمس
من اخر ايام التشريق كما صرح به القسطلاني في باب من قال الاضحى
يوم النحر السابع عشر قال الامام النووي في باب حد الزنا واما
الحد

الحد للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو
حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما
واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار
واما المرأة فالاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار
فلا انتهى ملخصا الثامن عشر قال الامام النووي في باب فتح مكة
قد اختلف العلماء فيها فقال مالك واحمد وجماهير العلماء واهل السير
فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي
انفرد بهذا القول انتهى بلفظه فقد انفرد الامام الشافعي رح في
هذه المسألة على ادعاء المازري التاسع عشر قال الامام النووي
في باب غلظ تحريم الغلول اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه
من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر
ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف العلماء قال الشافعي وطائفة
يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود
وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ومعاوية والحسن والزهري
والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور رح يدفع خمسه
الى الامام ويتصدق بالباقي انتهى بلفظه العشرون قال الامام النووي
في باب الصيد بالكلاب المعلمة واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته
فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء
باباحته انتهى بلفظه فهاهنا انفرد الامام الشافعي رضي
تعالى عنه ايضا وخالف سائر العلماء * والحمد لله [illegible] والصلاة
[illegible] على رسوله [illegible] في [illegible]
[illegible] النفيسة [illegible]
[illegible] الخير ميرداد ثلاث وعشرين من [illegible] القعدة [illegible]
وسنة [illegible] من هجرة المنعوت بالكمال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]

Copyright © King Saud University